

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وهو يونس بن حبيب أن الرجل الصحابي المذكور هو أبي بن كعب وكذا رواه الخطيب عن عبد
ابن عباس عن صاحب لأبي بن كعب .

وحديث ابن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ان رسول
الله - أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليهم أمر بالسواك لكل صلاة
رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
قال قلت لأرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عم ذلك فقال حدثته أسماء بنت
زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة حدثها فذكره .

وفي رواية علقها أبو داود وأسندها الخطيب عبيد الله بن عبد الله بن عمر كذا أورده الخطيب
في رواية ابن عمر عن أسماء .

والظاهر أنه من رواية ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أسماء وإن كانت حدثت به ابن
عمر نفسه وكذا قاله المزي أن الراوي عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر .
وحديث ابن عمر أيضا عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة